ميراث المفقود

الأستاذ عبد الجبار الطيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قالمة-

المحاضرة الثانية عشر: ميراث المفقود

تناولنا في مقياس النيابة الشرعية، في السداسي الأول المقصود بالمفقود، وما يتعلق به من أحكام، ونتناول الآن ما يتعلق بميراثه.

أولا: حكم أموال المفقود:

القاعدة المقررة عند فقهاء الشريعة أن أموال المفقود تبقى ملكا له، وأنه يعتبر حيا بالنسبة لأمواله أثناء فترة فقده، ويعين له القاضي قيما (مقدما) لحفظ أمواله، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على ذلك في المادة 111 بقوله:(على القاضي عندما يكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود، ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع).

وعليه فإن أموال المفقود لا تقسم حت يصر حكم قضائي بموته، بل إنه يعتبر أهلا للميراث إذا توفي مورثه أثناء فترة فقده.

ثانيا: حكم ميراث المفقود من مال غيره:

يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) بأن المفقود يعتبر حيا، ويرث من مال غيره إذا وجد سبب لميراثه، ويحدد له نصيبه على هذا الأساس، لأن حياة المفقود هي الأصل، ومن ثم فإنه يوقف له نصيبه من تركة مورثه، ويسلم للمقدم الذي يتولى حفظ هذا المال، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه، وإن صدر حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

وذهب الأحناف بأن المفقود ليس له الحق في الميراث من مال غيره لتخلف شرط من شروط الميراث وهو تحقق حياته بعد موت مورثه، حيث يرون بأن المفقود لا يرث ولا يورث.

وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري برأي الجمهور، ونص على ذلك في المادة 111 بقوله:(على القاضي عندما يكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود، ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع).

فإن رجع حيا أخذ ماله، وإن صدر حكم بموته قسم ماله بين ورثته، ورد النصيب الذي أوقف له أثناء غيبته عل الورثة المستحقين له، فإن رجع أو ظهر حيا استرجع ما بقي عينا من أمواله، أو قيمة ما بيع منها (المادة 115 من قانون الأسرة).

ثالثا: كيفية توريث المفقود:

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد، أو معه غيره، ولكنه يحجبهم حجب حرمان، فتوقف التركة ويمنع الورثة من توزيعها لحين ظهور أمره، فإن ظهر أنه حي أخذ التركة كلها، وإن ظهر أنه ميت أو حكم القاضي بموته، فإن كان هو الوارث الوحيد تذهب التركة إلى بيت مال المسلمين، وإن كان معه ورثة آخرون ممن هو حاجبهم حجب حرمان، قسم هذا المال بينهم وفق الأنصبة الشرعية.

وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين، افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث الأسوأ أي الأقل.

مثال:

توفي عن / بنت مفقودة، بنت ابن ابن، أم أم، زوجة، أخ لأب، والتركة 1440 دينار.

أ – على فرض حياتها:

بنت ... بنت ابن ابن ... أم أم ... زوجة ... أخ لأب ... أصل المسألة 24

2/1 ... 6/1 ... 6/1 ... 8/1 ... عصبة ...

12 ... 4 ... 4 ... 3 ... 1 ...

720 ... 240 ... 240 ... 180 ... 60 ... قيمة السهم = 1440÷24=60 دينار.

ب– على فرض موتها:

بنت ابن ابن ... أم أم ... زوجة ... أخ لأب ... أصل المسألة 24

2/1 ... 6/1 ... 8/1 ... عصبة ...

12 ... 4 ... 3 ... 5 ...

720 ... 240 ... 180 ... 300 ... قيمة السهم = 1440÷24=60 دينار.

يوقف للمفقودة 720دينار، فان ظهرت حية أخذته، أو ميتة فلبنت الابن 480 + 240 = 720 دينار، وللأخ لأب 240 + 60 = 300 دينار، ويبقى فرض الجدة والزوجة كما هو إذ لا يتغير.